الحلول وتاخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العلق وتشوف البائع اليه واو اخيف
فساده في هاتين الصورتين اعني صورة علم الحلول قبل الفساد وما بعدها
وكذا في صورة ما اذا رهن بحال بيع وجوبا وجعل ثمنه رهنا مكانه بعقد جديد
فان شرط منع بيعه قبل الفساد او اطلق لم يصح عند الاشتراط او على الفساد
كان قال رهنتك هذا بشرط ان تبيعه اذا اشرف على الفساد ورجح بذلك ما
لو شرط بيعه الان فلا يصح لانه انما يباع للضرورة وما لو شرط بيعه عند حلول
الدين ولا يصح ايض لعدم الوثوق بمقابلته نظير ما مر في رهن الزرع الاخضر
فلا مخالفة بينهما خلافا لمن توهمها ويكون بالنصب عطفه على يباع في
حيز الشرط وح فلا يحتاج في رهن الثمن الى انشاء عقد بخلاف ما اذا لم يذكر
مع الشرط فانه يحتاج في كونه رهنا الى انشاء ذلك لان مطلق الاذن في البيع
لا يقتضي رهن الثمن بالدين المؤجل وانما يقتضي وفاء الدين من الثمن اذا كان
حالا فهذه الجملة غير محتاج اليها في الصحة بل في كون الثمن يصير رهنا من غير انشاء
عقد فاذا لم يذكر مع الشرط لم يكن رهنا الا بانشاء ذلك نعم يمتنع على الراهن
التصرف فيه قبل العقد المذكور كما قاله م ر ومقتضى ذلك انه يضمنه اذا تلف
واعلم ان رهن الثمرة ان كانت لا تجفف كرهن ما يسرع فساده في حكمه السابق
والا جاز رهنها وان لم يبد صلاحها ولم يشرط قطعها على ما يأتي لان حق المرتهن
لا يبطل باجتياحها بخلاف البيع فان حق المشتري يبطل نعم ان رهنت بمؤجل يحل
قبل جذاذه ولم يشرط القطع ولا عدمه لم يصح لان العادة الابقاء الى اوان الجذاذ فاشبه
ما لو رهن شيئا على ان لا يبيعه عند المحل الا بعد ايام ويجبر الراهن على مصالحها من نحو
سقي وجذاذ وتجفيف ولكل المنع من القطع قبل الجذاذ وان لا بعده ومحل جواز رهنها
قبل بدو صلاحها ان رهنت بدين حال وشرط قطعها او بيعها بشرط القطع او مطلقا
او موجل يحل مع الادراك او بعده او قبله وشرط القطع والبيع ولا يصح فيما عدا ذلك
اه افاده م ر ولا يجوز رهن الدين ابتدا اي رهنا جعليا كان يكون لزيد دين على
عمرو ثم يشتري منه شيئا بثمن ويجعل ذلك الدين رهنا عليه وخرج بالجعلي الشرعي كان
مات وعليه دين فان تركته مرهونة بدينه ولو دينا تكون مرهونة عليه كما مر ولا يمنع تعلقه
ذكره في المنهج وبقوله ابتدا ما اذا اتلف مرهون بجناية فان بدله يتعلق بذمة الجاني ويكون

رهنا

رهنا لكنه كما ذكره في المنهج ايض ويجوز رهن المصحف هذه مستثناة من
مفهوم القاعدة ويكره رهن المذكورات من الكافر لما فيه من تسلطه عليها وكالمسلم
المرتد وكالسلاح الخيل ورهن الام دون ولدها كان اشترى امة
وولدها وليس المراد انها ام ولد اذ لا يجوز بيعها الا وحدها بل مع ولدها
لان المعنى اي وهو الاهانة في المصحف وما في معناه والاذلال في العبد
المسلم والاعانة على معصية في السلاح والتفريق في الاخيرين
يسلم ما قبل الاخيرين وفيما الام دون ولدها تحكمه وما قبلها خمسة لكن لا
تكون المصحف لا يسلم له ابتدا ولا دواما بل يوضع من اول الامر عند عدل
وغيره يسلم له ابتدا ثم ينزع منه ويوضع عند عدل واما الاخيران فلا
يلزم ان يرهنا منه فان رهنا منه ف خلاف في قوله والعبد المسلم الخ
وعند الاحتياج الى البيع اي لاجل توفية الدين من ثمن المرهون
يباعان اي معا حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه
الثمن عليهما باعتبار القيمة لكن الذي تقوم هو المرهون ويوزع
مرتين مرة وحده ومرة مع غيره اما غير المرهون فلا يقوم اصلا فيقوم
فاذا كان المرهون الام وكانت قيمتها وحدها مائة ومع ولدها
مائة وخمسين وقد بيعا معا بتسعين فالنسبة بالاثلاث
فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن وهو ستون لانه لا تلازم بين الثمن
والقيمة اذ الاول ما وقع عليه عقد البيع والثانية ما قطع لها
المقومون سواء كانت مساوية للاول ام لا وان كان الولد مرهونا
دونها انعكس الحكم فيقوم وحده ثم معها فالزائد على قيمتها قيمته
وفائدة هذا التوزيع مع لزوم قضاء الدين بكل حال تظهر عند تزاحم
الغرماء او تصرف الراهن في غير المرهون قاله م ر وعبارة المنهج
ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه
حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزائد على قيمته قيمة الاخر
ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة
وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)